

قرار تنفيذي رقم (١٥٨)

بشأن ضوابط التعامل بآلية الصفقات ذات الحجم الكبير على الاوراق المالية المقيدة

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية، وعلى قرار مجلس إدارة البورصة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤، و مخاطبه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية باعتماد تلك الضوابط الواردة لرئيس البورصة في ١٤ مايو ٢٠١٤،

قرر

المادة الاولى

دون الإخلال بأى من الأحكام المنظمة للتعامل بالبورصة ومراعاة أحكام تعامل الداخلين وأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لبائع أو لمشتري الصفقات ذات الحجم الكبير أن يطلب من البورصة التنفيذ من خلال آلية خاصة بذلك (BLOCK TRADING).

ويقصد بالصفقات ذات الحجم الكبير تلك الصفقات التي تزيد قيمتها على المتوسط اليومي لحجم التداول للورقة المالية محل التعامل وبما لا يقل عن ١% من حقوق التصويت بها، وبعدها مليون جنيه:

أو تلك العمليات التي تزيد قيمتها عن ١٠ مليون جنيه.
وعلى ألا تقل قيمة الأمر للطرف المقابل عن مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه.

المادة الثانية

يتم التعامل بهذه الآلية وفق الضوابط التالية:

١. يتم مراجعة المتوسط اليومي لحجم التداول بشكل دورى كل ستة أشهر مع مراعاة الأحداث الجوهرية التي من شأنها التأثير على الكميات المرجعية المحسوبة (التجزئة، الأسهم المجانية، زيادة رأس المال...).

٢. يتم التنفيذ من خلال برنامج خاص بذلك قبل بدء الجلسة الرسمية للتداول، وفق الضوابط التي تضعها البورصة، ويلتزم مقدم الطلب بإدراج أوامره بكامل الكمية فور بدء توقيت عمل هذه الآلية.
 ٣. يكون السعر الذى يسمح بالإدراج به ضمن هذه الآلية فى نطاق ذات نسبة التحرك السعرى المسموح بها لذات الورقة فى البورصة.
 ٤. فى جميع الأحوال لا يتم التأثير على الأسعار السائدة بالسوق الرسمى وكذا المؤشرات القياسية بالسوق.
 ٥. فى حالة عدم التنفيذ لكامل الكمية خلال فترة عمل الآلية يجوز إستمرار التعامل إعتباراً من يوم العمل التالى ولحين اكتمال تنفيذ كامل الكمية ما لم تقرر البورصة غير ذلك، وعلى أن يسمح بتعديل السعر فى نطاق ذات نسبة التحرك السعرى المسموح بها لذات الورقة فى البورصة فى كل يوم تالى.
 ٦. يتم الإفصاح عن تلك التعاملات وفقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها فى البورصة.
 ٧. فى حالة رغبة العملاء التنفيذ خارج الحدود السعرية المعمول بها يمكن التقدم الى لجنة العمليات بالبورصة، وللجنة النظر فى توفير الحماية فى هذه الحالة، والسماح بالتنفيذ بالسعر الوارد بأوامر العملاء دون التقيد بالحدود السعرية المعمول بها.
- ويكون للبورصة وضع فترة تجميد لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الكميات المشتراة وفق هذا البند.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة ومن خلال الموقع الرسمى للبورصة على شبكة المعلومات الدولية ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٨ مايو ٢٠١٤.

تحريراً فى: ٢٠١٤/٥/١٤

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية

د. محمد عمران